

تاريخ الإرسال (2018-12-20)، تاريخ قبول النشر (2019-02-20)

أ. إياد جاسر أحمد

اسم الباحث الأول:

د. ردينا إبراهيم الرفاعي

اسم الباحث الثاني :

اسم الباحث الثالث :

الفقه وأصوله/الشرعية/الجامعة  
الأردني/الأردن

<sup>1</sup> اسم الجامعة والبلد (للأول)

<sup>2</sup> اسم الجامعة والبلد (للتاني)

الفقه وأصوله/الشرعية/الجامعة

\*

البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [Eyadjaser.ejh@gmail.com](mailto:Eyadjaser.ejh@gmail.com)

## أقسام النسخ في السنة النبوية

### الملخص:

أبرز هذا البحث معنى النسخ من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، وسلط الضوء على نسخ السنة بعضها لبعض، بل وضع أقساماً للنسخ في السنة، مما يسهل معرفة الناسخ والمنسوخ في السنة النبوية، مقدماً مثلاً على كل قسم وصل إليه الباحث. وقد اعتمدت في دراستي لهذا البحث على المنهج الوصفي.

كلمات مفتاحية: النسخ، السنة النبوية، أقسام النسخ

### Categories of Abrogation in Sunnah

#### Abstract:

This paper shows up the definition of Abrogation in Arabic language in addition to its definition in Islamic studies, and it highlights Abrogation in Sunnah, and states the categories of Abrogation in Sunnah that would facilitate recognizing abrogated Hadiths in Sunnah.

This research provides an example on each category the author introduces.

And this research was based on the descriptive methodology.

**Keywords:** Abrogation, Sunnah, Abrogation Categories.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وبعد: إن من غايات العلم دائماً عدم تركه مبعثراً، بل وضع ضوابط وأقسام تجمع المشتت وتلفه حولها، وتقرب البعيد عن الفهم إلى المعقول، مما يسهله على طالبيه فهماً وحفظاً.

وإن الناظر في السنة النبوية يجد أن النسخ حصل فيها دون أدنى ريب، لكن يجد لذلك النسخ أسباباً عامة تجمع أفرادها.

**مشكلة البحث:**

إن النسخ يعتبر من الموضوعات التي كثر بحثها والنظر فيها، إلا أن الباحث لم يجد في حدود بحثه -من يهتم في جمع أسباب النسخ الحاصلة في السنة وتحديد أنواعها وأقسامها، فسعيت إلى بيان ذلك راجياً من الله العلي الكريم التوفيق والسادد.

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

- تكمن أهمية هذا الموضوع بأنه يتحدث عن علم الناسخ والمنسوخ، وهو علم جليل دونه لا يستطيع الفقيه معرفة الأحكام.
- كما أن النظر في السنة-التي تعد مصدر التشريعات الإسلامية الثاني بعد القرآن- له أهميته ومكانته. وقد وجد الكثيرون ممن يهتمون بمسائل النسخ في القرآن، إلا أن المنشغلون بنسخ السنة دون ذلك بكثير، وهذا مما حفزنا على بحثه والنظر فيه.
- لم أجد من جمع المسائل التي حصل فيها النسخ في السنة واستقرأها كلها، ثم جعلها في أقسام تجمع أفرادها، فسعيت لجمعها، ووجدتها محصورة في ثلاثة.

**أهداف البحث:**

1. وضع قواعد عامة وأقسام للنسخ الحاصل في السنة النبوية.

2. تسهيل معرفة الناسخ والمنسوخ في السنة النبوية.

**خطة البحث:** سيتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** النسخ، مفهومه وشروطه:

وفيه مطالبان:

**المطلب الأول:** معنى النسخ لغة واصطلاحاً:

**المطلب الثاني:** شروط النسخ:

**المبحث الثاني:** أقسام النسخ:

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** القسم الأول من أقسام النسخ

**المطلب الثاني:** القسم الثاني من أقسام النسخ

**المطلب الثالث:** القسم الثالث من أقسام النسخ

**الخاتمة** وفيها توصيات

## المبحث الأول: النسخ وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحًا:

المسألة الأولى: مفهوم النسخ في اللغة:

يدور معنى النسخ في لغة العرب على معنى الزوال والنقل، وكل المراجع التي ذكرت معناه متفقة في ذلك، اللهم إلا أن بعضهم يفهم من كلامه أن النسخ يلزم منه الزوال بعد النقل والتحول، وبعضهم يفهم من كلامه عدم لزوم الزوال.

فمن ذهب إلى زوال الأصل وعدم بقاءه ابن سيده، فقد قال في تعريف النسخ: "والنسخ: إبطال الشيء وإقامة الشيء مقامه"<sup>1</sup>. ووافقه السجستاني<sup>2</sup> وابن منظور<sup>3</sup> وغيرهم. بينما نجد الخليل الفراهيدي يميل إلى أن النسخ من حيث اللسان لا يلزم منه زوال الأصل بل مجرد النقل مع وجود الأصل يسمى عنده نسخًا، فقد قال: "النسخُ والانتساحُ: اكتئابُك في كتابٍ عن مُعارضه"<sup>4</sup>، ووافقه الأزهرى<sup>5</sup>.

وقد جمع المعنيين وجوز الوجهين الراغب الأصفهاني - رحمه الله - حيث قال: "تارة يُفهمُ منه الإزالة، وتارة يُفهمُ منه الإثبات، وتارة يُفهمُ منه الأمران"<sup>6</sup>.

والصحيح أنه يطلق على الأمرين، وهكذا جاء استخدامه في القرآن.

قال القرطبي: "النسخ في كلام العرب على وجهين: أحدهما النقل، كنقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخًا، أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا.... ومنه قوله تعالى: (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)<sup>7</sup> أي نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا، وهو منقسم في اللغة على ضربين: أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسحت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: (مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا)<sup>8</sup>.... الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الاثر"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (84/5).

<sup>2</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني السراي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، (425/5).

<sup>3</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأصبهاني الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الثالثة - 1414 هـ، (61/3).

<sup>4</sup> الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (21/4).

<sup>5</sup> الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، (87/7).

<sup>6</sup> الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، (801/1).

<sup>7</sup> سورة الجاثية (الآية: 29).

<sup>8</sup> سورة البقرة (الآية: 106).

<sup>9</sup> القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (671هـ)، تفسير القرطبي، دار التوقى، مصر، (62/2).

### المسألة الثانية: مفهوم النسخ اصطلاحاً:

لم يكن لفظ النسخ عند المتقدمين يطلق على ما اصطلح عليه المتأخرون، فقد كان المتقدمون يستخدمونه بصورة أعم، لأن النسخ من حيث اللغة أعم منه من حيث الاصطلاح، والمتقدمون كانوا يستخدمونه بعمومه اللغوي. قال الدهلوي: "والذي يتضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين- في هذا الموضوع أنهم كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص. فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى، سواء كان ذلك بياناً لانتهاؤ مدة العمل بآية من الآيات الكريمة أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر أو بيان أن القيد اتفاق وليس احترازياً أو تخصيصاً للعموم أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهراً أو إزالة عادة من العادات الجاهلية أو رفع شريعة من الشرائع السابقة. وهكذا اتسع باب النسخ عندهم وتوسعوا في موضوعه، وكان للعقل فيه مجال فسيح، وللاختلاف فيه مكان واسع"<sup>10</sup>. ثم لما صارت العلوم تضبط وتقسّم، ويجعل لكل قسم حد ومصطلح يحكمه، تغير المقصود بالنسخ، وصار له تعريف اصطلاحى خاص به.

وقد اختلفت ألفاظ العلماء في تعريف النسخ فكان ثمة منهم المسهب ومنهم المختصر، وإن كان المعنى الذي يدورون حوله واحداً، ونحن نذكر بعض ذلك:

عرفه الباقلائي بأنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"<sup>11</sup>، ووافق الغزالي<sup>12</sup>.

وهذا التعريف يبين أن النسخ لا يكون إلا بخطاب يرفع خطاباً سابقاً، فيخرج من النسخ رفع الحكم دون خطاب كرفعه عن المجنون، كما أنه يُخرج الخطاب الذي يرفع حكم الاستصحاب فليس ذلك بنسخ، لأن التعريف يشترط أن يرفع خطاباً خطاباً. كما أن التعريف يشترط وجود فترة من الزمن وهو شرط في النسخ.

وأخذ عليه أنه تعريف للناسخ لا للنسخ، فالخطاب الدال على رفع حكم هو النص الناسخ وليست عملية النسخ، كما أخذ عليه أنه تعريف طويل يمكن اختصاره.

عرفه الرازي بأنه: "طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً"<sup>13</sup>، وافقه البيضاوي<sup>14</sup>.

<sup>10</sup> الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، عرّبه من الفارسية: سلمان الحسيني الندوي، دار الصوة - القاهرة، الطبعة: الثانية - 1407 هـ - 1986 م، (84/1).

<sup>11</sup> ذكر هذا التعريف أبو إسحاق الشيرازي في "شرح الملح" 2/ 186، والرازي في "المحصل" 3/ 282، والأمدي في "الإحكام" 3/ 151، وعزوه إلى القاضي أبي بكر الباقلائي.

<sup>12</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (86/1).

<sup>13</sup> الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، (285/3).

<sup>14</sup> البيضاوي، عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي (685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الوصول، المحقق: شعبان محمد إسماعيل، ص 40.

وفي هذا التعريف ما سبق ذكره، مع التركيز على جعل التعريف لعملية النسخ لا للناسخ، إلا أنه تعريف طويل يمكن اختصاره أيضًا.

قال ابنُ الحَاجِبِ فِي "مُخْتَصَرِ الْمُنتَهَى": "رَفَعَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ"<sup>15</sup>، وهو مشابه لتعريف الشوكاني حيث قال: "رَفَعَ حُكْمَ شَرْعِيٍّ بِمَثَلِهِ مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ"<sup>16</sup>. وهذا التعريف هو المختار، وهو تعريف جيد، اعترض عليه البعض بلزوم القول بنسخ ما ثبت باستصحاب الأصل لأن استصحاب الأصل دليل.

ورد عليه بأنه دليل عقلي لا شرعي.

### المطلب الثاني: شروط النسخ:

مما سبق ذكره في تعريف النسخ يظهر لنا بأن القول بالنسخ يقتضي عدم العمل بدليل شرعي ثابت، لذلك لا ينبغي التسرع بالحكم بالنسخ أبدًا، وينبغي كما هو مذهب الجمهور<sup>17</sup> عدم القول بالنسخ إلا إذا تعارضت الأدلة ولم يمكن الجمع بينهما بحال، فيُصار للنسخ كآخر مرحلة وآخر احتمال.

قال ابن رجب: "إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة"<sup>18</sup>.

ومن هنا وضع العلماء شروطاً للنسخ لكي يكون ثمة منهجية للقول به، منهجية لا تسمح بطرح الدليل الثابت إلا بعد التأكد من أن الشريعة ألغت التعامل به.

وهذه الشروط هي<sup>19</sup>:

1- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، فلو لم يحصل التناقض وأمكن الجمع بينهما فلا نسخ.

ولا يفهم من ذلك أن الأدلة تتناقض، إذا لا تناقض في الشريعة، وإنما التناقض قد يكون ظاهرًا في ذهن الناظر لا غير.

وحتى النسخ ليس تناقضًا في الشريعة، لأن التناقض يحصل ما إذا كان الدليلان مأمور بهما في نفس الوقت والزمن، وهو ما لا يوجد في النسخ، ففي النسخ يكون كل أمر في زمان خاص به، فالتناقض يوجد بين الدليلين لا في الشريعة، ويرفع التناقض عن الشرع في كون كل واحد منهما في زمن مختلف عن الآخر.

2- معرفة التاريخ لمعرفة المتقدم والمتأخر من الأدلة، ليعلم الناسخ منها والمنسوخ.

3- أن يكون الناسخ خطأً شرعيًا، فارتفاع الحكم لموت المكلف مثلاً أو جنونه لا يعتبر نسخًا.

<sup>15</sup> ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل، (237/1).

<sup>16</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ -1999م، (52/2).

<sup>17</sup> خلأفاً للحنفية فهم يقدمون النسخ على الجمع، انظر: التلويح للسعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح في مصر (103/2)، وانظر: مسلم الثبوت لمحَب الله الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية (189/2)، وانظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي، السؤل الخامس.

<sup>18</sup> ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح الباري، مكتبة الغزاة الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1996م (156/6).

<sup>19</sup> انظر: نعمة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ -1999 م، (539/2). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1994م، (216/5).

4- أن يكون الحكم المنسوخ ثبت بخطاب شرعي، لا بدليل عقلي ولا عرفي، فالخمر ليس منسوخاً وإن كان في أول الإسلام ثمّة وقت لم يكن يحرم فيه شربه.

قال الشاطبي: "ووجه رابع يدل على قلة النسخ وندوره؛ أنّ حريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين كالحمر والزيتا؛ فإنّ تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يُعد نسخاً لحكم الإباحة الأصلية، ولذلك قالوا في حدّ النسخ: إنّه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"<sup>20</sup>.

5- أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً عن المنسوخ مترخياً عنه زمنياً، ليثبت الحكم الأول ثم يزول بحكم آخر.

6- أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين، وإلا لم يكن رفعه بخطاب ثانٍ، وإنما بانتهاء وقت العبادة، كانهاء وقت الصيام بمغيب الشمس.

7- أن لا يكون الدليل المنسوخ أقوى من الدليل الناسخ، وفي هذا الشرط خلاف لا ينبغي إهماله، فنقول:

لن أتحدث هنا عن كل أنواع النسخ، ثمّة أنواع خاصة بالقرآن أو تتعلق بالقرآن والسنة معاً، وما نعتى به نحن هنا هو الكلام عن السنة والنسخ الواقع بها، لذلك سنتكلم عن أنواع النسخ في السنة دون غيرها، وهي أربعة:

1- نسخ المتواتر بالمتواتر، والمتواتر: هو ما ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه<sup>21</sup>، وهو قليل بالنسبة لما روي أحاداً، وحديث الأحاد هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المتواتر التي سبق ذكرها. وجل الأحاديث رويت بطريقة الأحاد، لذلك قال الفتوحى: "وأمثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد"<sup>22</sup>.

2- نسخ الأحاد بالأحاد، وهو جائز عقلاً وثابت شرعاً، وهو جل ما وقع في نسخ السنة بعضها ببعض.

3- نسخ الأحاد بالمتواتر، وهو جائز عقلاً بلا إشكال، فالمتواتر أقوى من الأحاد، فإن تعارضوا ولم يمكن الجمع بينهما، فالمتواتر أولى بالقبول لأنه أصح وأقوم، إلا أنه نادر إن وجد.

4- نسخ المتواتر بالأحاد، وفي هذا النوع حصل الخلاف بين العلماء، فذهب الجمهور<sup>23</sup> إلى منع نسخ المتواتر بالأحاد وأجازته الظاهرية<sup>24</sup>.

واستدل الجمهور على مذهبهم بأن المتواتر يفيد اليقين والقطع، أما الأحاد فظني وليس بقطعي، ولا يمكن تقديم الشك على اليقين، فالأصل البقاء على اليقين إلا بيقين مثله، وهذا من حيث الحجة العقلية.

<sup>20</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، (341/3).

<sup>21</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، (282/1).

<sup>22</sup> الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م (560/3).

<sup>23</sup> الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ص (260/5).

<sup>24</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص (107/4).

لذلك قال الشاطبي: "وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فإدعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمرٍ مُحَقَّقٍ لِأَنَّ ثبوتها على المكلف أولاً مُحَقَّقٌ؛ فَرَفَعَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِثبوتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ حَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ وَلَا الْخَبَرَ الْمُتَوَاتَرَ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ بِالْمَظْنُونِ"<sup>25</sup>.

وأما الحجة النقلية فلأن هذا هو فعل كبار الصحابة، فما هو عمر -رضي الله عنه- يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، ثم قال: لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)"<sup>26</sup>.

وجه الاستدلال: أن القرآن منقول بالتواتر وهو قطعي النقل، بينما نقل فاطمة بنت قيس حديثاً عن النبي -عليه الصلاة والسلام- هو آحاد يدخله الظن، فعملها فهمت الأمر خطأ، أو أن قضاء النبي لها كان لسبب لم تذكره أو أنها نسيت ما حصل معها في عهد نبينا فلم يقبل منها عمر في عهده كما ألمح هو في الحديث، أو غير ذلك مما يجعل النقل مظنون، مما جعل عمر بن الخطاب لا يقبل الآحاد المخالف للمتواتر. إذا كان الأمر كذلك فلا مجال لنسخ المتواتر بالآحاد فالنسخ من شروطه التناقض ولا تناقض بين المتواتر والآحاد.

وخالفت الظاهرية<sup>28</sup> وقالوا: حديث الآحاد قطعي، فلا مانع من أن ينسخ غيره. وكون الآحاد من القطعي لا الظني بعيد، وهذه من المسائل التي انفرد بها الظاهرية عن جماهير المتكلمين، وكيف يكون ما ينقله الواحد عن الواحد بعد عشرات السنين مما يستوجب القطع بصحته!

استدل الشوكاني<sup>29</sup> لمذهب الظاهرية بأن الصحابة غيروا اتجاه القبلة بخبر واحد، فعن ابن عمر قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانوا وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة"<sup>30</sup>.

ورد الجمهور<sup>31</sup> على استدلال الظاهرية بأن المقصود هو حديث الآحاد الذي لا قرائن له، أم هذه الحادثة فجل الصحابة كان يعرف بمحبة الرسول للتوجه إلى الكعبة، ولعلمهم سمعوا منه ذلك، على أن تحويلهم لا يعني نسخهم للمتواتر الأول، وإنما حصل النسخ بعد ذلك من سماعهم المباشر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أما تحويلهم فهو يفيد العمل بحديث الآحاد فقط، ولا يفيد بمفرده النسخ للمتواتر.

والراجح هو مذهب الجمهور لسلامة أدلتهم وموافقته للعقل والنقل.

### المبحث الثاني: أقسام النسخ في السنة:

<sup>25</sup> الشاطبي، الموافقات، (339/3).

<sup>26</sup> سورة الطلاق (الآية: 1).

<sup>27</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، باب: باب قصة فاطمة بنت قيس، (2039/5).

<sup>28</sup> ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (107/4).

<sup>29</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (196/2).

<sup>30</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (156/1).

<sup>31</sup> الشوكاني، نيل الأوطار (196/2).

السنة تابعة للقرآن، والقرآن هو أصل دين الإسلام، والسنة مبينة لمجمله، وموضحة لمشكله، ولم يثبت شيء في السنة إلا وهو راجع في أصله إلى القرآن.

ومن أمثلة ذلك تحريم النبي -صلى الله عليه وسلم- للجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وأن ذلك عائد إلى قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)<sup>32</sup>.

فإن علة تحريم الجمع بين الأختين موجودة في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُن"<sup>33</sup>، فالعلة هي مخافة التقاطع بين الأرحام، وهي كما أنها حاصلة بين الأختين تحصل بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وكذلك تحريم ما له مخلب من الطيور وناب من الحيوانات عائد إلى تحريم الخبائث، والسنة كلها عائدة للقرآن ومبينة لها أوضح بيان.

وهذا موافق لما ذهب إليه الطاهر بن عاشور في تفسيره، حيث ذهب إلى أن كل أثارة علم عندنا لو ذهب -والعياذ بالله- ولم يبق إلا القرآن لكفانا في ديننا، إلا أن وجود السنة تساعد في التوضيح والبيان<sup>34</sup>.

وقد يُستشكل بعد هذا الطرح القول بوجود نسخاً في السنة، إذ كيف تنسخ السنة بعضها بعضاً وهي لا تقرر حكماً مستقلاً؟ والجواب عن ذلك الإشكال بأن بيان مجمل القرآن قد يتغير بحسب حكمة الشرع في تنزيل الأحكام. من جهة أخرى قد حصل تدرج في التشريع، وهذا التدرج ينتهي لما في القرآن، لكنه يمر بمراحل تبيينها السنة.

فها نحن نجد أن القرآن العظيم قد قرر وجوب الصلاة، إلا أننا إذا نظرنا إلى السنة نجد أن الصلاة الواجبة المقررة في القرآن أساساً قد مر عليها أحوال في التشريع، فكانت تصلى مرتين في اليوم ثم صارت خمس صلوات كل صلاة ركعتين، ثم صارت الصلاة على ما نعرفه الآن بعدد الركعات المشهور المتواتر.

فالنسخ في السنة حاصل موجود إلا أنه نادر قليل كما قرره الشاطبي في الموافقات<sup>35</sup>.

ثم يمكن بعد النظر في السنة ضبط النسخ الحاصل فيها، ونستطيع أن نجعل أصولاً عامة تشملها، لذلك سعى الباحث إلى استقراء ما فيه نسخ في السنة وتقسيمه إلى أقسام. وقد وجد الباحث أن جل ما قيل فيه أنه منسوخ يمكن تأويله ورفع التعارض عنه، ووجد أن النسخ في السنة ثابت على ثلاثة أقسام، سنجعلها مطالب هذا المبحث.

### المطلب الأول: القسم الأول

ما كان شرعاً قبل الإسلام فأقره نبينا -صلى الله عليه وسلم- ثم نسخه.

ما نسعى في ضبطه وبيان أقسامه هو الناسخ والمنسوخ من الحديث النبوي، وإلا فقد ثبت جملة أفعال أقرها النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نسخها القرآن الكريم، وهي مطابقة لما نحن في صدده من حيث الأصل، إلا أن الناسخ وارد في القرآن لا السنة، فقد ثبت

<sup>32</sup> سورة النساء (الآية، 23)

<sup>33</sup> ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغيذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993. تكرر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، ص(426/9). والحديث قال عنه المحقق شعيب: حسن.

<sup>34</sup> الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتفسير من التفسير، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، انظر: ص(1/38)، ص(32/5).

<sup>35</sup> الشاطبي، الموافقات (343/3).



في السنن عن ابن عباس أنه قال: (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>36</sup>، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ<sup>37</sup> رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يَفْطُرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ -عز وجل- أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يَسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرِخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)<sup>38</sup>، كان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر<sup>39</sup>. فقد كان في الصيام شدة على المسلمين لأنه لما شرع أول ما شرع كان على وفق شرع من قبلنا، وكانوا إذا صلوا العشاء كفوا عن الأكل والجماع إلى أن خفف الله تعالى عن المسلمين برحمته وأذن بذلك إلى طلوع الفجر.

وهذه الحادثة تبين لنا أن الوحي قد كان ينزل بموافقة أهل الكتاب والشرائع السابقة، فيمضي زمن ويكون شرعهم هو شرع لنا، ثم يغيره الوحي.

وهذا اصطلاحاً يسمى نسخ وتتطبق عليه شروط النسخ، لأن الحكم ثبت في حقنا ومن الوحي الذي نزل على نبينا الكريم -صلى الله عليه وسلم-، ثم جاء الوحي بغيره، فثمة دليل شرعي متقدم ودليل شرعي متأخر قد نسخه وغير حكمه.

#### مثال على هذا القسم: نسخ التطبيق في الركوع:

ثبت أن أهل الكتاب كانوا إذا ركعوا طبقوا بين أيديهم وجعلوا أيديهم بين أرجلهم. وقد فعل نبينا -صلى الله عليه وسلم- ذلك فترة من الزمن حتى صارت شرعاً للمسلمين، ثم نسخه.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد وردت الحكمة في إثبات التفريغ على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سأله عن ذلك فأجاب بما حصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم"<sup>40</sup>.

فالتطبيق من فعل بني إسرائيل وقعله نبينا -صلى الله عليه وسلم- حتى صار شرعاً. ومما يدل على استمراره فترة من الزمن أنه ثبت في عقول الصحابة حتى فعله بعضهم بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

روى مسلم عن الأسود، وعلقمة، قالوا: "أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال ودھبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحننا عن يمينه والأخر عن شماله، قال: فلما ركع ووضعتنا أيدينا على ركبنا، قال: فصرَبَ أيدينا وطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْدَيْهِ، فلما انهى قال: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلْيَكُأَيُّ أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَرَاهُمْ"<sup>41</sup>.

فهذا ابن مسعود -رضي الله عنه- يطبق بين يديه في الركوع بعد وفاة نبينا الكريم -صلى الله عليه وسلم- وينسب ذلك إلى نبينا، ويبعد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك مرة أو مرتين فقط ولم يعرف صحابي كبير مثل ابن مسعود بالنسخ، اللهم إلا أن

<sup>36</sup> سورة البقرة (الآية 183).

<sup>37</sup> اختان: افتعال من الخيانة، أي: خان، يعني: ظم.

<sup>38</sup> سورة البقرة (الآية 187).

<sup>39</sup> أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب مبدا فرض الصيام (295/2)، وصححه المعلق عليه.

<sup>40</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (274/2).

<sup>41</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (378/1).

يكون فُعل فترة ليست قصيرة حتى ثبت ذلك في الأذهان، ثم لما كبر ابن مسعود اختلط الأمر عليه ونسي المتقدم من المتأخر، فظن أن التطبيق سنة ثابتة مستمرة، هذا ما حصل مع ابن مسعود فيما يظهر للباحث.

وأما دليل النسخ فما رواه مسلم عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ -رحمه الله-، قَالَ: "صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ". وفي لفظ: "قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ"<sup>42</sup>.

فهنا بيّن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه حفظ الأول والآخر، وعرف المتقدم والمتأخر، وأن التطبيق الذي أقره نبينا -صلى الله عليه وسلم- وجعله شرعاً للمسلمين والذي أخذ من بني إسرائيل تم نسخه وتغييره.

قال الحازمي: "ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ"<sup>43</sup>.

وبقي حتى نثبت القول بالنسخ أن نثبت أن التطبيق لم يعد من شرعنا، وأن السنة صارت بوضع اليمين على الركبتين لا غير، وفي المسألة أقوال ثلاثة<sup>44</sup>:

1- أن التطبيق منسوخ وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي.

2- أن التطبيق سنة ثابتة وهو قول ابن مسعود وأصحابه.

3- جواز الأمرين وهو منسوب لعلي -رضي الله عنه-، فقد روي أنه قال: "إِذَا رَكَعْتَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا، وَإِنْ شِئْتَ وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا: طَبَّقْتَ"<sup>45</sup>.

وقد بينا سابقاً أن سبب قول ابن مسعود هو أنه شيء شرعه نبينا -صلى الله عليه وسلم- وفعله، إلا أننا نقلنا ما يثبت نسخه وتركه. فإن قيل؛ هل يكون كلا الأمرين جائزين كما قال علي -رضي الله عنه-؟

قلت: لا، لا يظهر ذلك لأمر:

أولاً: كل الأحاديث التي ثبتت عن نبينا -صلى الله عليه وسلم- تثبت وضع اليمين على الركبتين، وهي كثيرة جداً، فمنها ما رواه أبو مسعود البدر حيث قال: "أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَصَلَّتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ"<sup>46</sup>.

ومنها: "عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَحْمَدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِيمَا يَظُنُّ ابْنَ مَرْزُوقٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا"<sup>47</sup>.

<sup>42</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (380/1).

<sup>43</sup> الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (84/1).

<sup>44</sup> انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الكتاب: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طبية - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م، (153/3).

<sup>45</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتك (221/1).

<sup>46</sup> رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (307/28). حسنه الأرنؤوط في تعليقاته.

<sup>47</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أنه يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ (346/1)، وقال عنه: حسن صحيح.

ومنها: "عَنْ وَاِئِلِّ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَكَعَ وَصَّحَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ"<sup>48</sup>.  
قَالَ عُمَرُ: "أَمْسُوا فَقَدْ سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ"<sup>49</sup>.

ثانياً: قد بينا أن التطبيق من فعل اليهود، وثبت أن نبينا-صلى الله عليه وسلم- كان يوافق أهل الكتاب أول الأمر ثم ترك ذلك. قالت عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ"<sup>50</sup> ثم صار يخالفهم. ثالثاً: إسناد أثر علي-رضي الله عنه- ليس بقوي، ففي الإسناد عاصم بن ضمرة وهو متكلم فيه؛ قال ابن عدي عنه: "حدث عن علي-رضي الله عنه- بما لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ"<sup>51</sup>. فالذي يترجح للباحث هو مذهب الجمهور، والنسخ ثابت.

#### المطلب الثاني: القسم الثاني من أقسام النسخ:

ما فعله نبينا لسبب لا يوجد إلا في عصر النبوة ثم نُسخ.

لقد كان لوجود نبينا ظروف لا تتكرر، وسببت هذه الخصوصية أن وجدت أحكام في زمانه استمرت فترة ثم نُسخت وتغيرت. وهنا لا نتكلم عن ربط الأحكام بعلّة متغيرة، فذلك لا يعد نسخاً، وإنما أتكلّم عن حكم ثبت لفترة من الزمن بسبب يرتبط بالنبوة، وكان حكماً عامّاً لكل الناس بغض النظر عن أحوالهم، ثم جاء ما ينسخه ويغيره تماماً، فثبت حكم متقدم وتلاه حكم آخر بعده وغيره، وهذا دون شك نسخ.

أما الحكم المربوط بعلّة فهو حكم واحد، وهو باقٍ لا يتغير من حيث أنه حكم مرتبط بعلّته، إنما يختلف تطبيقه بسبب اختلاف العلة من زمان لزمان، أو مكان لمكان.

#### المثال على هذا القسم: نسخ وجوب الهجرة إلى نبينا الكريم:

كان القرآن ينزل على نبينا-عليه الصلاة والسلام-، وكان قضاء الله وقدره بأن تستمر حياة نبينا-صلى الله عليه وسلم- إلى أن تنزل عليه آخر آية من القرآن، وقد تكفل الله-عز وجل- بحفظ كتابه وتكفل بعصمة نبيه من الأذى بما يسره حوله من أتباع وأعداء ينصرونه ويعزرونه ويكونون معه حيث كان.

وقد بشره الله-عز وجل- في كتابه بأنه سيفتح مكة وأنه بعد فتحها سينتشر الإسلام ويدخله الناس أفواجاً، قال الله تعالى: (إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا)<sup>52</sup>.

لذلك أوجب الله-عز وجل- على أصحاب محمد-صلى الله عليه وسلم- أن يهاجروا إليه، وأكد النبي-صلى الله عليه وسلم- على أتباعه أن يهاجروا له حتى تتم النصرة، ويتم العصمة التي وعدّها بها ربه-عز وجل-، وحتى تنزل عليه آخر آية أراد الله أنزلها.

قال الله في كتابه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)<sup>53</sup>.

<sup>48</sup> أبو داود، سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم ضلّته في الركوع والسجود (193/1)، صححه الألباني في تعليقاته على سنن أبي داود.

<sup>49</sup> النسائي، سنن النسائي، الإمشاك بالركب في الركوع (185/2). صححه الألباني في التعليقات.

<sup>50</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (1305/3).

<sup>51</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ. (10/20).

<sup>52</sup> سورة النصر.

<sup>53</sup> سورة الأنفال (الآية 72).

قال الجصاص: "قَدْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ فَرَضًا جَيْنَ هَاجَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِلَى أَنْ فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، فَقَالَ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ"<sup>54</sup>.

قال الزهري: إن المقصود هنا في الآية ليس وجوب الهجرة وإنما منع الميراث<sup>55</sup>. وما ذكره الزهري مقبول أو على الأقل محتمل، إلا أن الحكم الذي ذكره الجصاص صحيح ثابت في السنة.

فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه كان يوجب الهجرة إليه، فمن ذلك ما روي أن نبينا -صلى الله عليه وسلم -قال: "أنا بريء من كل مسلمٍ يُقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترأى ناراهما<sup>56</sup>.

ولا تكون براءة النبي -عليه الصلاة والسلام -لأجل أمرٍ مباح ولا مكروه حتى، وإنما البراءة تكون من محرم بلا شك.

إلا أن الشافعي أول الحديث، وقال إن البراءة هنا ليست من عمله، وإنما هي براءة من دفع الدية كاملة لمن قتل من المسلمين وهو يقيم بين أظهر الكافرين<sup>57</sup>، وللحديث قصة تؤيد ذلك، فقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بعث سرية إلى قومٍ من خثعم، فاستعصموا بالسجود فقتلوا، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بنيصاف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلمٍ مع مشركٍ"، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "ألا لا ترأى ناراهما"<sup>58</sup>.

إلا أن هذا التأويل غير كافٍ في رفع القول بوجوب الهجرة في أول الأمر، لأن تقليل الدية المستحقة قد يكون بسبب خطأ ومعصية ارتكبه هؤلاء، ثم إنه روي ما يؤيد عموم الحديث وأخذه على ظاهره، فقد روي أن نبينا -صلى الله عليه وسلم -قال: "كل مسلمٍ على مسلمٍ محرّمٌ أخوانٍ نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشركٍ بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين"<sup>59</sup>.

وهذا الحديث صريح في حرمة البقاء في أرض الكفر، ووجوب الهجرة لنصرة النبي -صلى الله عليه وسلم -، إذ إن عدم قبول العمل لا يكون إلا لشيء عظيم.

ومثله في صراحة التحريم حديث: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"<sup>60</sup>.

فإن قيل: ألم يسمح النبي -صلى الله عليه وسلم -لبعض الصحابة بالهجرة للحبشة، ولم يكن أهلها مسلمون؟

قلنا: بلى، ولكن ذلك كان قبل هجرته -صلى الله عليه وسلم -، ووجوب نصرته حصل بعد ذلك، لما صارت له دولة، ووعده الله -عز وجل -بفتح مكة قبل موته، ورفع الحكم بعد الفتح المبارك.

فقد رُفِعَ الحكم بوجوب الهجرة عن الصحابة، وهذا التشديد انتهى بعد فتح مكة، حيث قال لهم نبينا -صلى الله عليه وسلم -: "لا هجرة بعد الفتح"<sup>61</sup>، يعني: لا تجب الهجرة بعد فتح مكة، فقد كانت الهجرة واجبة لأمر خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم -.

<sup>54</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ، ص(262/4).

<sup>55</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب: توريث دور مكة ويبيعهها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة، (575/2).

<sup>56</sup> أبو داود، سنن أبي داود، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (45/3)، صححه الألباني في التعليقات على سنن أبي داود.

<sup>57</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ص(225/8).

<sup>58</sup> النسائي، سنن النسائي، باب: القود بغير حديدة (36/8)، قال الألباني في تعليقاته: صحيح الإسناد.

<sup>59</sup> رواه أحمد، مسند أحمد (237/33)، قال المحقق شعيب: إسناده حسن.

<sup>60</sup> أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الإقامة بأرض الشرك، قال الألباني في تعليقاته: حسن (93/3).

<sup>61</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب: باب فضل الجهاد والسير (15/4).

فلا هجرة واجبة بعد الفتح وإنما الهجرة مستحبة وقد تكون فضيلة، بينما كانت الهجرة واجبة مطلقاً لمن أسلم احتاج أم لم يحتج. فُنسخ ذلك وبقي الوجوب للمحتاج، والفضيلة لغيرهم.

ومن هنا يظهر الفرق بين ربط الحكم بسبب خاص بزمن النبوة وبين تعليق الحكم بعلّة يدور معها وجوداً ونفيّاً.

فالحكم المعلق بعلّة قد يجب بعد زمن النبوة لوجود تلك العلة، وقد يرفع لتخلف العلة، فهو غير مستقر ولا مرتبط بزمن النبوة ولا بعده، وقد يجب على شخص دون شخص. وهذا لا ينطبق عليه النسخ الاصطلاحي.

بينما تعليق الحكم بسبب يعتبر: نسخاً، لأنه حكم على جميع المسلمين لفترة من الزمن، ثم يُرفع عن كل المسلمين ولا يمكن أن يرجع عليهم أو على بعضهم.

### الخلافاً في وجوب الهجرة:

نحتاج لإثبات النسخ في هذه المسألة إلى إثبات وجوب الهجرة في أول الأمر.

ثم نحتاج لإثبات النسخ إلى بيان أن حكم الهجرة الآن الاستحباب لا الوجوب، وفي حكم الهجرة أقوال ثلاثة:

أولاً: قول من يرى أن حكم الهجرة إلى نبينا -صلى الله عليه وسلم- هو الوجوب لكن الوجوب رفع بعد الفتح، وصار حكم الهجرة بعد الفتح عائد إلى إقامة الدين، فمن لم يقدر على إقامة دينه وجب عليه الهجرة وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية<sup>62</sup> والمالكية<sup>63</sup>.

ثانياً: مذهب من يرى أن الحكم لم يُنسخ ولم يتغير، وإنما من لحظته الأولى هو عائد إلى علة إقامة الدين، وعلى هذا فلا يحكم بالوجوب مطلقاً لا في عهد النبوة ولا بعده، وإنما الحكم يتغير بحسب ظروف الناس وقدرتهم على إقامة دينهم، وهو مذهب الشافعية<sup>64</sup> والحنابلة<sup>65</sup>.

ثالثاً: مذهب من يرى أن الهجرة واجبة إلى يومنا هذا، وهو قول الظاهرية<sup>66</sup>.

**عرض الأدلة والترجيح:** استدلت أصحاب القول الأول بعموم النصوص التي تشدد في أمر الهجرة، ومن أصرحها: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُقَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ".

ففي الحديث عمومٌ ظاهرٌ، فأى مسلم يسلم بأي حالٍ كان وأي ظرفٍ عليه أن يهاجر، فليس الحكم هنا مرتبطاً بعلّة القدرة على إقامة الدين، بل اللفظ أعم من ذلك.

وقد فهم بعض أهل العلم أن الإسلام في أول الأمر لم يكن يقبل إلا بالهجرة، قال القزويني في الفواكه الدواني: "كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يَتِمُّ إِسْلَامٌ مَنْ أَسْلَمَ حَتَّى يَزْتَجَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"<sup>67</sup>.

قال الأثيوبي في شرحه على سنن النسائي: "يعني أن من شرط قبول الإسلام الهجرة، ومفارقة دار المشركين إلى دار الإسلام، فإن ذلك واجب على كل من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحق ردّ العمل، والظاهر أن هذا محمول على ما قبل فتح مكة"<sup>68</sup>.

<sup>62</sup> السرخسي، المبسوط (123/6).

<sup>63</sup> العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (119هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1994، ص(440/4).

<sup>64</sup> النووي، المجموع (264/19).

<sup>65</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة 1051هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت عالم الكتب، سنة النشر 1996م، ص(621/1).

<sup>66</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار (126/12).

<sup>67</sup> النفرابي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرابي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ص(397/1).

استدلوا أيضًا بقول نبينا-صلى الله عليه وسلم-: "لا هجرة بعد الفتح"، فقد نفى نبينا الهجرة التي كان قد ألزم الناس بها، مع أن حكم الهجرة الظرفية التي ترجع إلى قدرة الناس على إقامة الدين باقٍ، مما يدل على وجود نوعين من الهجرة، واحدة كانت واجبة ثم نسخت بالهجرة، وهي هجرة لازمة على الأعيان كلهم لإعانة نبينا ونصرته إلى أن تتم الرسالة الموحى بها إليه. وثانية هي لحفظ دين المرء وإقامة الشريعة في الأفراد، وهذه باقية مستمرة، وقد نص على ذلك ابن العربي<sup>69</sup>.

أما أدلة القول الثاني فمنها أن حكم الهجرة مستمر، فقد قال النبي-عليه السلام-: "لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"<sup>70</sup>.

فالهجرة موجودة حتى بعد أن قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لا هجرة بعد الفتح"، مما يدل على أن نفى الهجرة إلى مكة لعل أن مكة لم تكن دار إسلام ثم لما صارت دار إسلام رفع الحكم، فنفي الهجرة عنها لعله وإلا لو قُدِّرَ-والعياذ بالله-أن عادت مكة دار كفرًا لوجب الهجرة إليها.

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن الحديثين المذكورين لم يتفق فيهما المحل، بل واحد يتكلم عن نوع هجرة انتهى أمرها، والثاني يتكلم عن نوع آخر للهجرة لا ينقطع إلى آخر الزمان وهو هجرة الذنوب والمعاصي على حد قول نبينا-عليه الصلاة والسلام-: "المهاجر من هجر ما نهى الله-عز وجل-عنه"<sup>71</sup>.

والأحاديث التي يستدل بها أصحاب هذا القول كلها عائدة إلى أنواع من الهجرة ليست هي الهجرة إلى نصرت النبي-صلى الله عليه وسلم- ليتم رسالته التي أوحى بها إليه، والتي هي محل النزاع الحقيقي.

استدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن أعرابياً سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الهجرة فقال: وَيَحْكُ إِن شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ تُوَدِّي صَدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ النَّبَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً"<sup>72</sup>.

ففي هذا الحديث رخصة لهذا الأعرابي بترك الهجرة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، مما يؤكد أن الهجرة لم تكن واجبة على الأعيان قبل فتح مكة، وإلا للزمت هذا الأعرابي.

وقد يُرد على ذلك بعدم معرفة التاريخ، فنحن لا نعرف متى قيل هذا الكلام، فلعله كان بعد الفتح، لذلك فضل له النبي-صلى الله عليه وسلم- البقاء حيث هو.

ومن الممكن أن يكون النبي قد علم في هذا الرجل ما جعله يجيب بمثل هذا الجواب، فلعله علم منه عدم القدرة والصبر على الهجرة وأنه لو هاجر لساء حاله، فحدثه النبي-صلى الله عليه وسلم- بما يخصه، بأن لا يهاجر ويبقى على ما عنده من خير.

على أن بعض من قال بوجود الهجرة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- خصها بأهل مكة دون غيرهم<sup>73</sup>.

وأما الظاهرية فاستدلوا بعموم الأحاديث التي تلزم بالهجرة وقد سبقت الإشارة إليها، وهم أخذوها على ظاهرها دون نظرًا إلى معانيها.

<sup>68</sup> الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوائلي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 - 5] دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40]، الطبعة: الأولى. ص(381/21).

<sup>69</sup> ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيبلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ص (611/1).

<sup>70</sup> أبو داود، سنن أبي داود، باب: في الهجرة هل انقطع، قال الألباني في تعليقاته: صحيح (3/3).

<sup>71</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (11/1).

<sup>72</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الإبل (117/2).

<sup>73</sup> أنظر: الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م، ص(214/7).

ويرد عليهم حديث: "لا هجرة بعد الفتح"، فقد نفى النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم هجرة كان موجوداً، بل جاء الحديث بلفظ: "قد انقطعت الهجرة"<sup>74</sup>.

**فالذي يترجح لي هو القول بوجوب الهجرة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل فتح مكة ثم نسخ ذلك الوجوب.** وبقي نوع آخر من الهجرة يُعتبرُ العلة وينظرُ بحسب الظرف وقدرة الشخص على إقامة دينه، وهو قول الحنفية والمالكية كما سبق، فأدلة هذا القول قوية ولا مطعن فيها.

### المطلب الثالث: القسم الثالث من أقسام النسخ:

#### ما كان تدرجاً في التشريع:

كان من حكمة الله تعالى أنه لم ينزل شرعه ولا كتابه دفعة واحدة، بل اقتضت حكمته أن يُنزل كتابه منجماً على طول فترة النبوة، تشبيهاً لنبيينا -صلى الله عليه وسلم-، وتيسيراً على المسلمين، فقد اقتضت الحكمة أحياناً عدم المباشرة بالتحريم، وإنما التشريع بعد الثبات على الدين.

قالت عائشة: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"<sup>75</sup>.

ثم إن التدرج لا يستلزم النسخ، وإن كان بعضه نسخ بلا ريب، لكن ليس كل تدرج في التشريع يُعد نسخاً، وإنما النسخ ما ثبت فيه نص شرعي وعمل به المسلمون وفقاً لذلك النص ثم جاء نص آخر يغيره، أما إن كان التدرج في ترك المسلمين على الحل فترة دون نص وإنما على أصل البراءة أو على ما اعتادوا عليه قبل الإسلام ولم ينص عليه شرعنا فهذا لا يعد نسخاً بحسب الاصطلاح.

وقد ثبت وجود تدرج في القرآن، وهو خارج مقصدنا هنا، فنحن نبحث عن تدرج في التشريع حصل فيه النسخ، وفي السنة النبوية لا القرآن.

#### المثال على هذا القسم: نسخ عدد الركعات في الصلاة

لقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بالصلاة قبل الإسراء، فقد كانت الصلاة موجودة بل ومأموراً بها قبل ذلك، لكنها لم تكن بنفس الوقت والعدد.

وقد حصل خلافت بين أهل العلم في تحديد الصلاة الواجبة قبل تشريع الصلاة على ما نعرفه الآن.

فقال جماعة منهم: كان الواجب قبل الإسراء صلاة الليل من غير تحديد لعدد<sup>76</sup>، ومنهم من قال: إن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغة والركعتين بالعشي<sup>77</sup>، وقال بعضهم بل إن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: (فأقرءوا ما تيسر منه)<sup>78</sup>، فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس<sup>79</sup>.

<sup>74</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب: لا هجرة بعد الفتح (76/4).

<sup>75</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب تأليف القرآن (185/6).

<sup>76</sup> ابن حجر، فتح الباري (465/1).

<sup>77</sup> المرجع السابق.

<sup>78</sup> سورة المزمل (الآية، 20).

<sup>79</sup> ابن حجر، فتح الباري (465/1).

وأياً كان الخلاف فلا يهمننا الترجيح بين الأقوال، فالملاحظ أنه ثمة اتفاق على أن الصلاة لم تكن كما هي الآن، خمس صلوات لها أوقاتها الخاصة، بل كانت على صفة مغايرة من حيث العدد والوقت.

ثم لما شرع الله- عز وجل -الصلوات الخمس لم تكن بنفس عدد الركعات، بل كانت تصلى ركعتين ركعتين، روى البخاري عن عائشة قالت: " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقْرَأَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"<sup>80</sup>.

وفي لفظ أحمد: "فرض الله الصلاة ركعتان ركعتان، إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتت الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقرت الصلاة على فرضها الأول في السفر"<sup>81</sup>.

وبهذا يظهر التدرج في تشريع الصلاة، فقد كانت صلاتين واحدة في العشي والأخرى في الغداة أو كان الواجب هو قيام الليل. ثم صارت خمس صلوات كل صلاة بركعتين في السنة لا في القرآن، ثم نسخ ذلك وصارت على حالها اليوم وبالعدد الثابت بالسنة لا بالقرآن. فلا شك أن هذا نسخ حاصل في السنة النبوية، وقد كان ذلك بالتدريج.

#### الخاتمة:

بعد البحث والتحري في موضوع نسخ السنة بالسنة توصل الباحث إلى الآتي:

1. من الممكن ضبط أسباب وقواعد لنسخ السنة، وهذا يساعد الفقيه في معرفة الأحكام الفقهية، ويساعده في الترجيح عند حصول الخلاف. نوصي بالنظر بنفس الطريقة إلى القرآن الكريم والبحث في النسخ الوارد فيه ووضع قواعد إن وجد.
2. لدينا في منهج النبي- صلى الله عليه وسلم -وتشريعاته لأتمته استقلالية، فلو وافق شرع نبينا ما سبق من الشرائع في أول التشريع فإنه خالفه في نهاية الأمر، ليكون للمسلم شخصيته المستقلة.
3. لم يأت تشريعنا دفعة واحدة وإنما كان بتدريج، وفي زماننا التشريع قد استقر، إلا أننا نوصي الدعاة إلى الدين بالتدرج في النصح والأمر بالمعروف.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

<sup>80</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (79/1).

<sup>81</sup> أحمد، مسند أحمد (357/43).



## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1407، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة 1051هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت عالم الكتب، سنة النشر 1996م.
- البيضاوي، عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي (685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الوصول، المحقق: شعبان محمد إسماعيل.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- التقطازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التقطازاني (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح في مصر.
- الأثيري، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيري الوَلَوِيُّ، شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 - 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40]، الطبعة: الأولى.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، مختصر منتهى السؤل والأمل.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
- الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الدهلوي، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، الفوز الكبير في أصول التفسير، عرّبه من الفارسية: سلمان الحسيني الندوي، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة: الثانية - 1407 هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح الباري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.
- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير من التفسير، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (119هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1994.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: 1399هـ.
- الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (671هـ)، تفسير القرطبي، دار التقوى، مصر.
- الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: 1401هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الكتاب: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة-الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الثالثة -1414 هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ.
- نملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ.